

ببصلي فيه القربى القسامة والولاية علي باينة كذا في الحواشي شقلا  
عن الشرح وفي السجود الجليل وفي الشارح لا قسامة فيه والدية  
تكون علي بيت المال وكذا الجسور العامة ولو وجد معوق ان كان  
مملوك فعند ابي يوسف نجح علي المكان وعندهما نجح علي المالك وان  
لم يكن مملوكا كاشارح العامة التي بنيت فيها فبي بيت المال ولو  
وجد في سجن فالدية علي بيت المال عندهما وعند ابي يوسف فالدية  
والقسامة علي هل السجن **وبه دور الام لو وجد القليل في بركة ليس**  
في قترها عمارة وتعغير القربى ما من من استماع الصوت هذا اذ لم تكن مملوكة  
لا حراما اذا كانت مملوكة فالقسامة والدية علي عاقلة المالك او وجد  
**في وسط القرائ** يهر به الما وقال زفر علي اقرب القربى القسامة  
والدية ولو كان القليل محتمسا بالشاطي فعلي اقرب القربى  
من ذلك المكان علي التقدير الذي هو من القسامة والدية ولو كان  
نهر صغير لقوم معروفين فالقسامة والاية عليهم هذا اذا كان  
الشاطي غير مملوك وان كان مملوكا خاصا فهو كالاروان كان عاما فهو  
لهجة كذا في الخلاصة **ودعوي الوي علي واحد من غير اهل**  
**الجملة تسقطا القسامة والدية عنهم وعلي معين منهم لا**  
تسقط **وان التي قوم** من المصلحين بالسوق وتجار هو اولم يقا  
تلوا **عقبتيل فعلي اهل الجملة القسامة والاية الا ان يدعي**  
الوي علي اوليك اي الذين القوا او علي معين منهم اي من اوليك  
الذين

الذين القوا فحنيب لم يكن علي اهل الجملة ولا علي اوليك حتى تقم  
البينة وفي الفتاوى الصغيري كل يادي وذر واذية القتل او جودتيل  
يتمكن فنجب الدية علي اهل تلك الجملة كذا في الخلاصة **وان قال**  
**المستخلف** منهم اي من اهل الجملة قتل زيد حلف بالله ما اخلت  
ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل الجملة علي  
**قتل غيرهم** اي غير اهل الجملة عن ابي حنيفة وعندهما يقبل او  
علي قتل **واحد منهم** اذا دعي الوي القتل **كتاب**  
قتل زوج غير العمد الية علي الما قلة ذكر في هذا الكتاب تفسيرها  
راكامها المختصة بها ثم هي **جمع مقفلة** بضم القاف كالكارم  
جمع مكرمة **وهي الية** وتسمى الية عقلا ومقفلة لانها تعقل  
الامان ان تسفكا ان تمسك الجاني عن سفك الدم **على دية**  
**رجعت بنفس القتل** كقتل بنته العمد والحط تكون **علي لها**  
**قلة** القاتل قوله بنفس القتل المحترزا عن الية التي نجح عن  
تعذر القاصي كقتل الاب ابن وعمد الية التي نجح بالاقرب  
والصلح فان فيها نجح الية علي القاتل **وهي** اي لها قلة  
اهل اليروان وهم الجيشون الذين كتبت اسماهم في اليروان  
وهو اجرة من دون الكعبة اذا جمعها هذا عندنا وعندنا  
في الية علي اهل القبيضة **ان كان القاتل منهم** ثم خذ من  
عظماياهم **في ثلاث سنين** من وقت القضا لا من وقت القتل